مليم	جنيه	
—	١	بالنسبة إلى رسم شهادة نتيجة الفحص أو المراجعة أو صورة منها .
١٠٠	—	بالنسبة إلى رسم استعمال أرضية مكاتب الإدارة فى كل ٢٤ ساعة أو جزء منها عن الطرد الواحد .
١٢٥	—	بالنسبة إلى رسم التظلم من نتيجة الفحص عن كل طرد أو كيلوجرام من الرسالة ويرد هذا الرسم إذا تقرر قبول التظلم .

(د) تنظيم عمليات التصدير والإجراءات الواجب اتباعها فى هـذا الشأن .

مادة ٨ — لا يجوز مزاولة التصدير إلا لمن يكون اسمه مقيدا فى السجل المعد لذلك بوزارة الاقتصاد . ويشترط فيمن يقيد اسمه فى السجل المشار اليه أن يكون من إحدى الفئات الآتية :

(١) شركات المساهمة المتمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة والتى يوجد مركزها الرئيسى فى إقليم مصر .

(٢) المؤسسات العامة والجمعيات التعاونية واتحاداتها .

(٣) الأفراد والشركات الذين تتوافر فيهم الشروط التى يصدر بها قرار من وزير الاقتصاد . ويستثنى من ذلك كل من يقوم بتصدير سلع للاستعمال الشخصى .

مادة ٩ — تنظم بقرار من وزير الاقتصاد :

(أ) الأوضاع والإجراءات والمستندات الخاصة بالقيد والتجديد السنوى وتعديل بيانات السجل والشطب والإلغاء .

(ب) رسوم القيد والتجديد السنوى وتعديل البيانات والصور المستخرجة على ألا تجاوز :

جنيه	
٢٠	بالنسبة إلى رسم القيد .
٥	بالنسبة إلى رسم التجديد السنوى أو تعديل البيانات .
٢	بالنسبة إلى رسم طلب صورة مستخرجة من السجل .

مادة ١٠ — يلغى قيد المصدر بقرار مسبب من وزير الاقتصاد فى إحدى الحالتين الآتيتين :

(١) إذا فقد شرطا من الشروط المنصوص عليها فى المادة ٨ من هذا القانون .

(ب) إذا خالف أحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له .

ولا يصدر قرار الإلغاء إلا بعد إعلان المصدر بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ليقدم وجه دفاعه كتابة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وصول الإعلان .

مادة ١١ — يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المادة ٨ من هذا القانون ويحكم بمصادرة المنتجات المصدرة أو بغرامة تعادل ثمنها إذا تعذرت المصادرة .

ومع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة كل من قدم عمدا بيانات غير صحيحة سواء كانت من البيانات الخاصة بالقيد أو بالتجديد أو بتعديل البيانات أو بالشطب من السجل .

وفى حالة صدور حكم بالإدانة يجوز بقرار من وزير الاقتصاد حرمان المحكوم عليه من مزاولة التصدير بصفة مطلقة أو لمدة يحددها .

مادة ١٢ — يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة ٢ من القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه كل من صدر أو أدخل أو حاول أن يدخل إلى الدائرة الجمركية بقصد التصدير سلعا بالمخالفة لأحكام هذا القانون وكل من وضع على الرسائل المصدرة على غير الحقيقة ما يفيد أنها من منتجات إقليم مصر ، وكذلك كل من نشر أو تسبب بسوء قصد فى نشر بيانات غير صحيحة عن المنتجات الخاضعة لأحكام هذا القانون داخل الجمهورية العربية المتحدة أو خارجها .

مادة ١٣ — تلغى القوانين رقم ٩٨ لسنة ١٩٣٩ ورقم ٦٢ لسنة ١٩٤٠ ورقم ٣٥ لسنة ١٩٥٧ ورقم ٤٧ لسنة ١٩٥٧ المشار اليها .

مادة ١٤ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى إقليم مصر بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره ، وللوزراء كل فيما يخصه إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ صفر سنة ١٣٧٩ (٢ سبتمبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٥٩

فى شأن شراء محصول قطن موسم ١٩٥٩ — ١٩٦٠

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — اعتبارا من أول سبتمبر سنة ١٩٥٩ حتى ٣١ أغسطس سنة ١٩٦٠ تشترى لجنة القطن المصرية كل مايعرض عليها من عقود أقطان موسم ١٩٥٩ — ١٩٦٠ بالأسعار الآتية :

عقد طويل التيلة بسعر ٦٩ ريالا للقنطار .

« متوسط « « ٥٥ « «

كما تشترى كل ما يعرض عليها من الأقطان الشعر تسليم الاسكندرية من محصول موسم ١٩٥٩ — ١٩٦٠ بالأسعار الآتية :

الكرنك رتبة جود / فولى جود بسعر ٦٩ ريالا للقنطار .

المتوفى « « « « ٦٩ « «

الجيزة ٣٠ رتبة جود بسعر ٥٩ ريالا للقنطار .

الدندرة « « ٥٧ « «

الأشمونى « « ٥٥ « «

ويصدر وزير الاقتصاد قرارا بتحديد أسعار باقى الرتب من هذه الأصناف .

مادة ٢ — يصدر وزير الاقتصاد قرارا بتحديد أسعار أصناف القطن التى لم يرد ذكرها فى المادة السابقة .

مادة ٣ — على وزير الاقتصاد تنفيذ هذا القانون وله إصدار القرارات اللازمة لذلك ، ويعمل به فى الإقليم المصرى من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ صفر سنة ١٣٧٩ (٢ سبتمبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٥٩

بتعديل بعض أحكام قانون الإصلاح الزراعى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣٥٠ لسنة ١٩٥٢ فى شأن إصدار قرض لأداء ثمن الأراضى المستولى عليها وسنداته ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة :

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تضاف إلى المادة ١١ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه بعد البند (٢) وقبل الفقرة الأخيرة منها الأحكام الآتية :

" ولمجلس الإدارة إذا رأى أن ثمن الأرض مقدرا بحسب التعويض المستحق المالك طبقا للمادة الخامسة لا يتناسب مع غلتها الحقيقية أن يقدر الثمن الذى يلتزم به المنتفع على الأساس الأخير .

وتتم معاينة الأرض وتقدير ثمنها الحقيقى بواسطة لجان ابتدائية يصدر وزير الإصلاح الزراعى التنفيذى قرارا بتشكيلها . وتعرض قرارات هذه اللجان بمكتب الإصلاح الزراعى بالمنطقة المختصة وبمقر عمدة الناحية لمدة أسبوعين وللمنتفع صاحب الشأن أن يتظلم من قرار اللجنة خلال الأسبوعين التاليين أمام لجنة استئنافية تشكل من وكيل عام الإصلاح الزراعى رئيسا ومن مندوب عن مصلحة الأموال المقررة ومندوب عن مصلحة المساحة يختار كل منهما مدير المصلحة المختص وتصدر اللجنة الاستئنافية قرارها بعد فحص الموضوع ولها إجراء المعاينة والاستعانة بمن ترى الاستعانة بهم من الاخصائيين والفنيين .

وتعرض قرارات اللجان الابتدائية التى لم يتظلم منها فى الميعاد وكذا قرارات اللجنة الاستئنافية على مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعى . ويكون قرار مجلس الإدارة فى هذا الشأن نهائيا وغير قابل للطعن فيه بأى طريق من الطرق ولا أمام أى جهة من جهات القضاء .

ويتحمل صندوق الإصلاح الزراعى الفرق بين قيمة التعويض المستحق للمالك طبقا للمادة الخامسة وبين الثمن الحقيق مقدرا على الوجه المشار إليه وذلك فى حالة خفض الثمن .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الإقليم المصرى من تاريخ العمل بالمرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ صفر سنة ١٣٧٩ (٢ سبتمبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر